دة أنوار أم كلثوم

مدخل لدراسة المواريث والحقوق المالية

أكتوبر 2024

دة أنوار أم كلثوم

باحثة في الدراسات الإسلامية والقانونية

_*_*_

مدخل لدراسة

المـواريـــث فقها وتشريعا

أكتوبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يُعد الإرث من أهم المؤسسات الاجتماعية والقانونية التي تنظم انتقال الأموال والحقوق المالية بعد وفاة أصحابها، لما يترتب عنه من آثار مباشرة على الوضعية المالية لأفراد الأسرة وعلى استقرار المعاملات العقارية والمدنية. فالوفاة لا تنهي العلاقة القانونية بالأموال التي كان يملكها الشخص، وإنما تفتح مرحلة جديدة تنتقل فيها الحقوق والالتزامات القابلة للانتقال إلى الورثة، وفق قواعد محددة.

وقد تناول الفقه الإسلامي موضوع الإرث في إطار علم الفرائض، كما خصصت مدونة الأسرة الكتاب السادس من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة لتنظيم الميراث، واضعاً إطاراً تشريعياً يحدد مفهوم التركة، والحقوق التي تتعلق بها، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والأنصبة، والوصية الواجبة، ثم إجراءات تصفية التركة وتسليمها وقسمتها. ويستند هذا التنظيم في جوهره إلى أحكام المواريث في الفقه الإسلامي، مع صياغة قانونية تقوم على توحيد الأحكام وتيسير تطبيقها أمام القضاء.

ولا تقتصر أهمية الموضوع على جانبه النظري؛ إذ تكشف الممارسة عن نزاعات متكررة تتعلق بإثبات الورثة، أو إغفال بعض المستحقين، أو التصرف في أموال التركة قبل تصفيتها، أو صعوبة قسمة العقارات الموروثة، أو الخلاف بشأن الوصية الواجبة. كما أن انتقال العقار إلى عدة

ورثة قد يؤدي إلى قيام حالة الشياع، بما تثيره من صعوبات في الاستغلال والتصرف والانتفاع.

وتتحدد أهمية الموضوع في بعدين متكاملين: بعد قانوني يروم فهم القواعد المنظمة للاستحقاق الإرثي، وبعد عملي يهدف إلى إبراز كيفية تنزيل هذه القواعد على الوقائع والنزاعات. ومن ثم يمكن صياغة الإشكالية المركزية على النحو الآتي:

إلى أي حد استطاعت مدونة الأسرة المغربية وضع نظام قانوني متكامل لانتقال التركة وتحديد المستحقين فيها، وما أبرز الإشكالات التي يثيرها تطبيق قواعد الإرث أمام القضاء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، أهمها: ما المقصود بالتركة وما الحقوق التي تقدم عليها؟ ما أسباب الإرث وشروطه وموانعه؟ كيف يتم تحديد الأنصبة بين أصحاب الفروض والعصبات؟ ما نطاق الوصية الواجبة؟ وما الوسائل القانونية الكفيلة بحماية التركة وإنهاء الشياع بين الورثة؟

ولمعالجة الموضوع، نعتمد المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية، والآراء الفقهية، ومناقشة مضمونها وآثارها، مع الاستئناس بالاجتهاد القضائي وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: يتناول الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي، والثاني قواعد الاستحقاق وانتقال التركة، والثالث الإشكالات العملية والقضائية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لنظام الإرث

أولاً: مفهوم التركة والإرث

عرفت المادة 321 من مدونة الأسرة(1) التركة بأنها مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية. ويستفاد من هذا التعريف أن التركة لا تقتصر على الأموال المادية، كالعقارات والمنقولات والنقود، بل تشمل كذلك الحقوق المالية القابلة للانتقال، بحسب طبيعتها وأحكام القانون. أما الإرث، فقد عرفته المادة 323 بأنه انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة.

ويترتب على ذلك أن الإرث انتقال قانوني جبري، لا يقوم على عقد معاوضة ولا على تبرع صادر عن المورث بعد الوفاة. كما أن استحقاق الوارث لا يعني بالضرورة تسلمه فوراً مالاً معيناً؛ إذ يتعين أولاً تحديد عناصر التركة وتسوية الحقوق والديون والوصايا وفق الترتيب القانوني.

---

[1] مدونة الأسرة، القانون رقم 70.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5فبراير 2004، ص: 446.

وعلم الإرث والمواريث هو **علم الفرائض** عند اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، لغة الفرائض هي جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي: الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر. والقطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له؛ والوجوب، تقول :فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته، ومنه قوله تعالى }سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا" أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها؛ التبيين، ومنه قوله تعالى "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم" أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها؛ الفرض الهبة، يقال ما أعطاني فرضا ولا قرضا؛ المفروض المقتطع المحدود، ومنه قوله تعالى "نَصِيباً مَفْرُوضاً"، أي نصيبا محددا ومقطوعا؛ والفريضة ما فرض من السائمة من الصدقة، والفريضة الهرمة المسنة(2).

وأما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، من بينها، أنه فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.، وهو معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومن يحجب، ومن لا

---

[2] شرح حديث ابن عباس في الفرائض، عبد المحسن بن محمد المنيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد 121، 1424هـ/ 2004م، ص: 98.

يحجب؛ كما أنه عرف كونه علم بأصول من فقه وحساب، بخصوص أحوال التركة.

ثانيا: أهمية علم الإرث/ الفرائض

تتضح هذه الأهمية من خلال ما يلي: (3).

١ -فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاث آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجملة في كتاب الله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا .ولهذا :ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستنبط من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء.

٢ -أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل بينها سبحانه في محكم كتابه.

٣ -أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض }آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً.

---

[3] شرح حديث ابن عباس في الفرائض، عبد المحسن بن محمد المنيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد 121، 1424هـ/ 2004م، ص: 100

وأما من جهة الآثار التي وردت في فضل علم الفرائض/ المواريث:

ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل :آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي. رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

ومعنى "نصف العلم :"ذكر العلماء في توجيهه أقوالاً، منها: أن الإنسان يُبتلى في حياته بأمرين: أحدهما في حال حياته (المال والبدن كالفقه والعبادات)، والآخر بعد مماته (وهو الميراث وانتقال الأموال)، وقيل: لأن البلوى تقع في المال والجسد.

.وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، فَلاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا«.

ثالثا: خصائص نظام الإرث

- الإرث انتقال بسبب الوفاة: فلا يفتح الاستحقاق الإرثي إلا بموت الموروث حقيقة أو حكماً، وفق المادة 324.
- الإرث انتقال جبري: لا يملك المورث إسقاط صفة الوارث المستحق بإرادته المنفردة، كما لا يكتسب الغير صفة الوارث بمجرد اتفاق.
- الإرث محدد بقواعد آمرة: تتحدد أسباب الاستحقاق والأنصبة والموانع وفق القانون، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يهدر حقوق أصحابها.
- الإرث يرد على الحقوق المالية القابلة للانتقال: فلا تنتقل الحقوق الشخصية المحضة التي تنقضي بطبيعتها أو بنص القانون.
- تصفية التركة سابقة منطقياً وقانونياً على توزيع صافيها: لأن الورثة لا يتقاسمون إلا ما بقي بعد أداء الحقوق المقدمة.

رابعا: مصادر أحكام الإرث

تتمثل مصادر أحكام الإرث في القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة(4)، ولا سيما الكتاب السادس. وتستمد المدونة خلفيتها

---

[4] مدونة الأسرة، القانون رقم 70.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5فبراير 2004، ص:421.

الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كما تحيل القواعد العامة في حالات معينة إلى المرجعية الفقهية وفق الضوابط القانونية. ويظل الاجتهاد القضائي مصدراً تفسيرياً مهماً لفهم كيفية تطبيق النصوص على الوقائع، دون أن يحل محل التشريع.

ويتعين التمييز بين النص القانوني النافذ، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية، والمقترحات الرامية إلى إصلاح مدونة الأسرة. فلكل منها قيمته ومجاله.

المطلب الثاني: أسباب الإرث وشروطه وموانعه

أولاً: أسباب الإرث

تنص المادة 329 من مدونة الأسرة(5) على أن أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية. ويعني ذلك أن المشرع اعتمد سببين أصليين للاستحقاق: الزوجية الصحيحة القائمة وقت الوفاة وفق شروطها القانونية، والقرابة النسبية التي تربط المورث بالوارث.

---

[5] مدونة الأسرة، القانون رقم 70.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5فبراير 2004،ص:421

فالزوج أو الزوجة يرث بسبب رابطة الزوجية متى توافرت شروطها، بينما يستند إرث الأبناء والآباء والأمهات والإخوة وغيرهم إلى رابطة القرابة، مع اختلاف الأنصبة ودرجات الاستحقاق بحسب وجود الورثة الآخرين.

ثانياً: شروط استحقاق الإرث

شروط الإرث ثلاثة :الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى} .إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ.

ووجه الاستدلال بالآية: أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الثاني :تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى} . .:وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ] {النساء:

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

الثالث :العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم» :ورجل قضى على جهل فهو في النار. (6).

وفي مدونة الأسرة، تقرر المادة 330، في جوهرها، شرطين أساسيين: تحقق موت الموروث حقيقة أو حكماً، ووجود الوارث عند موت مورثه حقيقة أو حكماً. ويضاف إلى ذلك ضرورة ثبوت سبب الإرث وعدم قيام مانع قانوني يحول دون الاستحقاق.

ويترتب على شرط تحقق الوفاة أن مجرد غياب الشخص لا يكفي لفتح تركته؛ إذ نظم المشرع وضعية المفقود في المواد 325 إلى 327، وأبقى الأصل هو استصحاب حياته بالنسبة إلى ماله إلى أن يصدر حكم قضائي بتمويته، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يغلب فيها الهلاك.

أما شرط حياة الوارث بعد المورث، فيقتضي إثبات أن الوارث كان حياً عند افتتاح التركة. وإذا مات عدة أشخاص وكان بعضهم يرث بعضاً ولم يعرف السابق منهم، تطبق القاعدة الواردة في المادة 328 التي تمنع التوارث بينهم في هذه الحالة.

---

[6] الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص:14-15

ثالثاً: موانع الإرث

من أهم الموانع التي نظمها المشرع المغربي القتل واختلاف الدين، وفق المواد المنظمة لذلك في الكتاب السادس. ويجب في التطبيق عدم التوسع في الموانع أو القياس عليها دون سند؛ لأنها تؤدي إلى حرمان شخص من حق مالي كان سيستحقه لولا قيام المانع.

وتكتسي مسألة القتل أهمية خاصة، إذ يتعين التحقق من شروط المانع وحدوده كما وردت في النص، وعدم الخلط بين مجرد الاتهام أو النزاع العائلي وبين تحقق المانع القانوني. كما أن اختلاف الدين يثير نقاشاً فقهياً وقانونياً.

ومن الناحية المنهجية، يستحسن عند مناقشة الموانع إيراد نص المادة المعنية حرفياً من النسخة الرسمية، ثم تحليل شروطها، بدل الاكتفاء بتلخيص عام قد يؤدي إلى الخلط بين الحكم الفقهي والحكم التشريعي.

المطلب الثالث: قواعد الاستحقاق الإرثي وانتقال التركة

أولاً: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الورثة الذين حدد القانون لهم نصيباً مقدراً، كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بحسب شروط كل

حالة. وتختلف هذه الأنصبة باختلاف صلة الوارث بالمورث وبوجود فرع وارث أو أصل وارث أو إخوة أو ورثة آخرين.

فالسهام ستة نصف وثلث وثلثان وسدس وربع وثمن: وأصحاب السهام عشرة أب وأم وجد وجدة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وبنت وبنت ابن وزوج وزوجة.

ومن أصحاب السهام من لا يرث أبدا إلا بالفرض ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، فالذي يرث بالفرض وبالتعصيب الأخوات إذا انفردن فهن من أهل السهام فإذا كان معهن إخوة ذكور فهن من العصبة وكذلك البنات وأما بنات الابن فهن مع البنت الواحدة أهل سهم وهو السدس تكملة الثلثين وهن مع البنتين لا شيء لهن إلا أن يكون معهن ذكر مثلهن في القعود أو أبعد منهن فهن معه عصبة للميت للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أقرب للميت منهم حجبهن فلم يرثن شيئا، وممن يرث بالفرض والتعصيب أيضا الجد فإنه مع الأخوة عاصب ما لم يكثروا حتى ينقصوه من الثلث فإن كان ذلك فرض الثلث فريضة ويفرض له السدس مع البنين وإن كثر أصحاب السهام لم ينقصه من السدس

وإن قلوا حتى يعدموا فالمال له بالفرض والتعصيب معا وكذلك الأب له السدس مع الولد وله ما بقي مع عدم الولد بالفرض والتعصيب معا(7).

ومن أمثلة ذلك أن الزوجة تستحق الثمن عند وجود فرع وارث للمورث، والربع عند عدم وجوده، بينما تستحق الأم الثلث في بعض الحالات والسدس في حالات أخرى. ويستحق الأب السدس مع وجود فرع وارث ذكر، وقد يجمع بين الفرض والتعصيب في حالات أخرى. ولا يمكن تحديد نصيب وارث بمعزل عن باقي الورثة، لأن وجود وارث قد يؤثر في نصيب غيره.

وقد ذكرت مواد مدونة الأسرة من المادة 341 إلى 347 (8) أصحاب الفروض، وهم على الشكل الآتي:

- المادة 341 الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
- المادة 342 أصحاب النصف خمسة 1- :الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى 2- .البنت بشرط انفرادها

---

[7] الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى (ت ٥٨١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥، ص: 93

[8] مدونة الأسرة، القانون رقم 70.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5فبراير 2004،ص:421

عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى 3- .بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها 4- . الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى 5- .الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة .

- المادة 343 أصحاب الربع إثنان 1- :الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة 2- .الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.
- المادة 344 وارث الثمن واحد :الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث
- المادة 345 أصحاب الثلثين أربعة 1- :ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الإبن 2- .بنتا الإبن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهما 3- . الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث 4- .الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.
- المادة 346 أصحاب الثلث ثلاثة 1- :الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا 2- .المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن

ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى 3- .الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له

- المادة 347 أصحاب السدس 1- :الأب بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى 2- .الأم بشرط وجود الولد أو ولد الإبن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين 3- .بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها 4- .الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.
- 5- .الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى 6-الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس 7- . الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم الأب.

ثانياً: التعصيب

التعصيب في اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم :عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له. وفي الاصطلاح :الإرث بلا تقدير.

معنى العصبة :العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور. وفي الاصطلاح :هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل :كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة(9).

قال صاحب الرحبية:

فكل من أحرز كل المــال ... من القرابات أو الــموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة.

وعليه، يقصد بالتعصيب استحقاق ما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، أو استحقاق التركة كلها عند عدم وجود صاحب فرض، وذلك وفق ترتيب العصبات وشروطهم. ويظهر

---

[9] الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص:66.

التعصيب بوضوح في حالة اجتماع الابن والبنت، حيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد مراعاة الفروض المقدمة إن وجدت.

ويجب التمييز بين التعصيب بالنفس والتعصيب بالغير والتعصيب مع الغير، وفق التفصيل الوارد في أحكام المواريث. كما ينبغي الانتباه إلى أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة عامة تطبق على كل ذكر وأنثى من الورثة، بل ترد في الحالات التي يقررها القانون.

ثالثاً: الحجب

الحجب هو منع وارث من الإرث كلياً أو جزئياً بسبب وجود وارث آخر.

وقد عرفت المادة 355 من مدونة الأسرة: الحجب هو منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

فالحجب قد يكون حجب حرمان، وقد يكون حجب نقصان؛ إذ ينقص نصيب الوارث من فرض أعلى إلى فرض أقل. وتكمن أهمية هذه القاعدة في أن تحديد الورثة لا يكفي وحده، بل يجب ترتيبهم ومعرفة أثر وجود بعضهم في بعض.

ورجوعا الى مدونة الأسرة، نجد أن المادة 356 قد ذكرت نوعين من الحجب ، الأول هو حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها، والثاني هو حجب الإسقاط من الميراث.

وفيما لائحة المعنيين بالحجب حسب المواد 357 و358 و359 من مدونة الأسرة:

المادة 357 حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم : الإبن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة .

المادة 358 يحجب حجب إسقاط 1- : إبن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم. 2- بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها 3- .الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد 4- .الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن 5- .الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة 6- .الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب 7- .إبن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه 8- .إبن الأخ للأب يحجبه إبن الأخ الشقيق ومن حجبه 9- .العم الشقيق يحجبه إبن الأخ للأب ومن حجبه 10- .العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه 11- .ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه 12- .ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه 13- . الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا 14- .الجدة للأم تحجبها الأم خاصة 15- .

الجدة للأب يحجبها الأب والأم 16- .الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

المادة 359 يحجب حجب نقل:

1. الأم : ينقلها من الثلث إلى السدس الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين 2- .الزوج : ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع 3- .الزوجة : ينقلها الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن 4- .بنت الإبن : تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس 5- .الأخت للأب : تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس 6- .الأب : ينقله الإبن وإبن الإبن من التعصيب إلى السدس 7- .الجد : عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس 8- .البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها 9- .الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

ومن التطبيقات المعروفة أن وجود الابن يحجب بعض الحواشي، كما يؤثر وجود الفرع الوارث في نصيب الزوج أو الزوجة والأبوين. ولهذا ينبغي

عند إنجاز مسألة إرثية اتباع خطوات مضبوطة: حصر الورثة، تحديد من يستحق ومن يحجب، استخراج الفروض، تصحيح المسألة عند الحاجة، ثم توزيع الباقي على العصبات.

رابعا: الوارثون من الرجال

هم عشرة على الإجمال:

1. **الابن**
2. ابن الابن وإن نزل (بشرط عدم وجود الابن)
3. الأب
4. الجد لأب (أبو الأب وإن علا)
5. الأخ الشقيق
6. الأخ لأب
7. الأخ لأم
8. ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب
9. العم الشقيق أو العم لأب، وابناهما وإن نزلا
10. **الزوج**

خامسا: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر: (10).

١ - البنت.

٢ - بنت الابن- وإن نزل أبوها- بمحض الذكور.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الجدة من قبل الأم

٦ - الجدة من قبل الأب

٧ - المعتقة.

٨ - الأخت الشقيقة.

٩ - الأخت لأب.

١٠ - الأخت لأم.

وقد أجملهن صاحب الرحبية بقوله:

---

[10] **الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص:24.**

والوارِثات من النساءِ سبع ... لم يعطِ أنثى غيرهن الشرع

بنتٌ وبنْتُ ابن وأُمٌّ مُشفقَة ... وَزَوجَــةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَةْ

والأختُ من أيِّ الجهَات كانت ... فَهَــذه عدَّتهُنَّ بانَت

سادسا: ميراث الجد

من القضايا التي تطرح بحدة في موضوعات الإرث، نصيب الجد في الميراث، وهناك عدة حالات(11):

وله إحدى عشرة صورة تختلف أحواله في الميراث على حسب ذلك الصور مع عدم الإخوة أربع ومع الإخوة سبع

أما أحواله مع عدم الإخوة فحاله لا يرث فيها شيئا وحالة يرث فيها الكل وحالة يفرض له فيها السدس فقط وحالة يفرض له اليدي ويزاد عليه بالتعصيب.

أما الحالة الأولى فمع أبي الميت لا يرث شيئا ومع انفراده يرث الكل ومع الابن يرث السدس فريضة ومع زوج وأم كذلك ومع زوجة وأم يرث

---

[11] **الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥، ص: 127**

السدس ويزداد عليه لأن للأم الثلث فهذه سبعة من اثني عشر وله السدس فهذه تسعة من اثني عشر ويأخذ الباقي بالتعصيب

وأما اختلاف أحواله مع الإخوة فعلى سبع صور كما تقدم

الصورة الأولى أخت لايرث الميت أخ غيرها وجد فلها الثلث وللجد الثلثان لأنه بمنزلة الأخ الذكر

الصورة الثانية أن يكون لها هي النصف وله الخمسان وذلك بأن تكون شقيقة الميت وللميت أخ لأب والأخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث فإن عادت الأخت الجد بالأخ للأب فللجد خمسان أربعة من عشر وللأخ للأب خمسان وللأخت خمس ثم تعطى الأخت ثلاثة أجزاء تتمة النصف فيكون لها خمسة من عشرة ويكون للجد أربعة من عشرة ويكون للأخ للأب جزء واحد من عشرة فعند ذلك يقول الأخ للأب أخذت أختي خمسة وأخذت أنا واحدا لا أنا حجبت ولا أنا ورثت فيقال له لو كانت معها أخت أخرى ما ورثت شيئا لأنهما يعادان الجد بك فتمنعانه كثرة الميراث إلا أنه لاينقص من الثلث فالقسمة إذا من ستة للجد الثلث اثنان وللأخ للأب اثنان وللأختين اثنان بينهما ثم يكمل لهما الثلثان من نصيب الأخ للأب فلا يبقى له شيء

- ولو عدم الأخ للأب في هذه المسألة لكان للجد النصف وللأختين بينهما النصف

- ولو كان مع الأخ للأب أخت لكان وجه القسمة فيها أن للجد الثلث وللأخ مع أخته الثلث والسدس وذلك ثلاثة وللشقيقة سدس وذلك واحد من ستة ثم يكمل لها نصفها مما يبد الأخ والأخت فيكون لها ثلاثة ويبقى السدس للأخ مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لا ينقسم إلا بأن تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجد ستة وللأخت الشقيقة تسعة وتبقى ثلاثة للأخ مع أخته للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان الإخوة للأب اثنين ذكرين لعادت الشقيقة الجد بهما أيضا فيكون للجد الثلث وللأخت النصف ويبقى اثنان وهو السدس بين الأخوين ولو كانوا ثلاثة لضربنا ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأخت النصف وهو تسعة وللجد الثلث وهو ستة وتبقى ثلاثة بينهم واحدا واحدا، ولو كانوا أربعة لضربنا أربعة في ستة بأربعة وعشرين للجد الثلث وهو ثمانية وللأخت النصف اثنا عشر وتبقى أربعة بينهم واحدا واحدا، ولو كانوا خمسة لضربنا خمسة في ستة بثلاثين للجد الثلث وللأخت النصف وتبقى خمسة بينهم هكذا على القياس المذكور إلا أن يكون في عددهم جزء موافق للأجزاء التي هي الكسور فنضربها في أصل العدد على ما تقدم
- الصورة الثالثة من مسائل الأخت وذلك أخت وجد وزوج وأم وإخوة لأم يحجبهم الجد فلا يرثون معه شيئا ولكنا يأخذ ثلثهم يقول لم

آخذ شيئا لأني لو لم أكن لأخذ الثلث هؤلاء فإنما أخذت ما كان لهم فله من المال على هذا الأصل الثلث.

سابعا: الوصية الواجبة

خصصت مدونة الأسرة القسم الثامن من الكتاب السادس للوصية الواجبة، ونظمتها المواد 369 إلى 372. وتقوم فكرتها على تمكين فئة من الأحفاد من وصية مفروضة في حدود الثلث، إذا توفي أبوهم أو أمهم قبل الجد أو الجدة أو معه، مع مراعاة الشروط والاستثناءات القانونية.

فالمادة 369 من مدونة الأسرةتنص على أنه من توفي وله أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية .المادة 370 الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .المادة 371 لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر .المادة 372 تكون هذه الوصية

لأولاد الإبن وأولاد البنت ولأولاد إبن الإبن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

وتحدد المادة 370 مقدار الوصية الواجبة بما كان سيؤول إلى أبيهم أو أمهم لو كان حياً عند وفاة أصله، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة. وتبين المادة 371 حالات عدم الاستحقاق، ومنها أن يكون الأحفاد وارثين لأصل مورثهم، أو سبق أن أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه، مع أحكام التكملة أو إجازة الزيادة بحسب الأحوال.

وتنظم المادة 372 الفئات المستفيدة وكيفية توزيع الوصية الواجبة، بما في ذلك أولاد الابن وأولاد البنت وأولاد ابن الابن وإن نزل، وفق الشروط التي حددها النص. ولذلك يجب عند تطبيقها تحديد فرع المتوفى، وتاريخ وفاة الأب أو الأم بالنسبة إلى الجد أو الجدة، وما إذا كان الأحفاد قد استفادوا من وصية أو عطية سابقة.

المطلب الرابع: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

تعد المادة 322 من أهم مواد الكتاب السادس، إذ رتبت الحقوق التي تتعلق بالتركة على النحو الآتي: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ونفقات تجهيز الميت بالمعروف، وديون الميت، والوصية الصحيحة النافذة، ثم

المواريث. ويعكس هذا الترتيب مبدأ أساسياً مفاده أن حق الورثة يرد على صافي التركة لا على مجموع الأموال قبل التصفية.

وتظهر أهمية هذا الترتيب في حماية الدائنين وأصحاب الحقوق، وفي منع توزيع الأموال على الورثة قبل أداء الالتزامات الواجبة. كما أن الوصية لا تنفذ إلا في حدود شروطها القانونية، ومن بينها القواعد المتعلقة بالثلث وبإجازة الورثة فيما زاد عليه، بحسب الحالة.

أولا: إجراءات تصفية التركة

تتضمن المواد 373 وما يليها أحكاماً ترمي إلى المحافظة على التركة وإحصائها وتعيين من يتولى تصفيتها عند الاقتضاء. ويمكن للمحكمة اتخاذ تدابير تحفظية لحماية الأموال من الضياع أو التبديد، بحسب طبيعة النزاع والوقائع المعروضة عليها.

ويقتضي التدبير السليم للتركة جرد العقارات والمنقولات والحسابات والديون والحقوق، والتحقق من الوثائق المثبتة للملكية، وتحديد ما للتركة وما عليها. وقد تبرز الحاجة إلى تعيين شخص يقوم بالتصفية وتقويم التركة، أو اتخاذ تدبير قضائي إذا تعذر الاتفاق بين الورثة أو كان هناك خطر على الأموال.

ثانيا: تسليم التركة وقسمتها

تنظم المواد 393 إلى 395 تسليم التركة وقسمتها. ومؤدى المادة 393 أن الورثة يتسلمون ما بقي من التركة بعد تنفيذ التزاماتها، كل بحسب نصيبه الشرعي. وتمنح المادة 394 لكل وارث الحق في الحصول على نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه وما آل إليه من أموال. كما تقرر المادة 395 حق من استحق نصيباً في التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية في طلب فرز حصته بطريقة شرعية.

ويترتب على ذلك أن بقاء التركة في حالة الشياع لا يعني حرمان أي وارث من المطالبة بالقسمة. فإذا تعذر الاتفاق، أمكن اللجوء إلى القضاء لطلب إنهاء الشياع وفق القواعد الإجرائية والعقارية الواجبة التطبيق. ويجب في هذا الجانب مراعاة النصوص الإجرائية النافذة وقت رفع الدعوى، وعدم الاعتماد على أرقام مواد مسطرية قد تكون تغيرت.

المطلب الخامس: مسائل خاصة في الإرث

أولا: مسألة المعادة

المادة 360 : إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين

ثانيا: مسألة الأكدرية والغراء

تناولت المادة 361 مسألة الأكدرية والغراء في مدونة الأسرة: لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

وقد ورد في متن الرحبية نظما عن الأكدرية (12).

---

[12] متن الرحبية ، بغية الباحث عن جمل المواريث، موفق الدين أبو عبد الله ، دار المطبوعات الحديثة
1406هـ، ص10.

والأخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها ... فعلم فخير أمة علامها

تعرف ياصاح بالاكدرية ... وهي بأن تعرفها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له ... حتي تعول بالفروض المجمله

ثم يعودان إلى المقاسمه ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ثالثا: مسألة المالكية

المادة 362 إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا .

رابعا: مسألة شبه المالكية

المادة 363 إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم .

خامسا: مسألة الخرقاء

المادة 364 إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادسا: مسألة المشتركة

المادة 365 يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحد

سابعا: مسألة الغراوين

المادة 366 إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب .

اسم الغرّاويّة مشتقّ من الغرّة؛ وفي ذلك تشبيه لها بالشّامة على الجبين لاشتهارها، ولها مجموعة من التسميات، منها الغريمتان؛ لأنّ كلاً من الزوجين فيها مثل الغريم، والغريبتان؛ نظراً لغرابتها في مسائل الفرائض كما يُطلق عليها أيضاً العمريتان؛ لأنّ عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه- هو الذي قضى فيها(13)

[13] الرائد في علم الفرائض، محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ص:34

ثامنا: مسألة المباهلة

المادة 367 إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان .

تاسعا: المنبرية

المادة 368 إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان -ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

المطلب السادس: التطبيق العملي والقضائي لإشكالات الإرث

أولاً: إثبات صفة الوارث

تبدأ أغلب منازعات الإرث من مسألة تحديد الورثة وصفاتهم. وقد يكون النزاع متعلقاً بالنسب أو الزوجية أو تاريخ الوفاة أو وجود وارث لم يدرج في رسم الإراثة. وتكمن خطورة إغفال أحد المستحقين في احتمال ترتيب قسمة أو تصرفات على أساس غير مكتمل، بما يفتح الباب أمام دعاوى التصحيح أو الاستحقاق أو التعرض للحقوق.

ولهذا ينبغي التحقق من وثائق الحالة المدنية والوثائق العدلية والأحكام القضائية ذات الصلة، ومقارنة البيانات الواردة فيها. كما يتعين

عدم الخلط بين رسم الإراثة باعتباره وثيقة لإثبات الورثة وبين وثائق ملكية أعيان التركة؛ فكل وثيقة تؤدي وظيفة قانونية مختلفة.

ثانياً: حماية التركة من التصرفات الانفرادية

قد يقوم أحد الورثة بالاستئثار بمداخيل عقار موروث أو التصرف في منقولات أو وثائق أو أموال قبل جرد التركة وتسويتها. وتثير هذه الوقائع أسئلة حول حدود سلطات الشريك على الشياع، وحق باقي الورثة في الاطلاع والمحاسبة، ومدى صحة التصرفات التي تتجاوز حصة المتصرف.

والأصل أن الوارث لا يملك إلا نصيبه الشائع، ولا يجوز له أن يتعامل مع المال المشترك كما لو كان مالكاً منفرداً لجميع أجزائه. وتبقى آثار التصرف مرتبطة بطبيعته وبحدود الحصة وبحقوق باقي الشركاء وبالقواعد الخاصة بالعقار أو المنقول محل التصرف.

ثالثاً: الكد والسعاية والأموال المكتسبة أثناء الزواج

قد يثور عند وفاة أحد الزوجين نزاع بشأن أموال تكونت خلال الحياة الزوجية نتيجة مساهمة أحد الزوجين أو كليهما في تنميتها. وتنظم المادة 49 من مدونة الأسرة الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين. وفي

غياب اتفاق، يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد ومجهوده وما قدمه من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

ويجب التمييز بين تحديد ما يدخل أصلاً في ذمة المورث وما يدخل في ذمة الزوج الآخر، وبين قسمة التركة بعد تحديد عناصرها. فلا يصح إدراج كامل مال مشترك أو متنازع عليه في التركة قبل حسم ملكيته أو تحديد حصة كل طرف فيه.

وتعود أصول الاجتهاد في إقرار نظام الكد والسعاية إلى الفقيه أحمد بن عرضون المالكي، في القرن العاشر الهجري.

وتعتبر هذه الفتوى أساس مسألة التدبير المالي للأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، سواء في حالة الاتفاق أو غيابه؛ وذلك من خلال المادة 49 التي اعتبرها البعض تكريساً تشريعيا لحق الكد والسعاية، وبالتالي عند وفاة أحد الزوجين تتم مراعاة طبيعة الأموال المتروكة ، وبيان مدى مساهمة الزوج/ة فيها حتى يتم إخراجها من مجموع التركة؛ إما اتفاقا أو فضاء.

رابعا: القسمة القضائية وإنهاء الشياع

تنتقل أموال التركة إلى الورثة على الشياع إذا تعددوا ولم تتم القسمة. ويعني الشياع أن لكل وارث حصة معنوية في المال المشترك، دون أن

تكون له بالضرورة قطعة مفرزة أو جزء مادي محدد. ويحق لكل شريك، من حيث المبدأ، المطالبة بإنهاء الشياع وفق القواعد القانونية.

وتتطلب القسمة التحقق من طبيعة المال وإمكان قسمته عيناً دون إلحاق ضرر جسيم أو مخالفة ضوابط التعمير أو التحفيظ أو التجزئة. فإذا تعذرت القسمة العينية أو كانت غير مجدية، فقد تطرح القسمة عن طريق البيع وتوزيع الثمن وفق الأنصبة، مع مراعاة القواعد الخاصة.

خامسا: حدود الاستفادة من الاجتهاد القضائي

يساعد الاجتهاد القضائي على فهم كيفية تنزيل النصوص، لكنه لا يبرر تعميم نتيجة قرار واحد على جميع الوقائع. ويتعين التمييز بين القاعدة القانونية التي قررها المشرع، والتعليل الذي اعتمدته المحكمة في قضية معينة، والوقائع الخاصة التي أثرت في النتيجة. كما ينبغي عند الاستشهاد بأي قرار ذكر المحكمة ورقم القرار وتاريخه ورقم الملف والغرفة والقاعدة المستخلصة، مع الرجوع إلى النص الكامل متى توفر.

ومن الناحية المنهجية، لا يُنصح بإدراج قرارات لم يتم العثور على نصها الكامل أو لم تتأكد بياناتها. ويمكن تعويض ذلك بتحليل النصوص القانونية والقرارات المنشورة التي تتوفر لها بيانات قابلة للمراجعة، مع التصريح بحدود التوثيق.

سادسا: عملية حساب الأنصبة

1. استخراج شهادة الوفاة أو الحكم القضائي المثبت للوفاة عند الاقتضاء.
2. حصر جميع الورثة المحتملين والتحقق من صلاتهم بالمورث.
3. التحقق من شروط الاستحقاق والموانع والحجب.
4. تحديد صافي التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها وفق ترتيب المادة 322.
5. تحديد الفروض، ثم توزيع الباقي وفق قواعد التعصيب، مع مراعاة العول أو الرد حيث تنطبق قواعدهما.
6. إعداد جدول نهائي يبين أصل المسألة وسهام كل وارث وقيمة نصيبه.

ولا يجوز إجراء القسمة الحسابية على القيمة الإجمالية للأموال قبل خصم الحقوق السابقة على الإرث. كما أن تقويم العقارات أو المنقولات قد يتطلب خبرة أو اتفاقاً بين الورثة، خاصة إذا كان التوزيع عينياً غير ممكن.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة نظام الإرث في مدونة الأسرة المغربية أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً نسبياً لانتقال التركة، يبدأ بتحديد مفهومها والحقوق المتعلقة بها، ويمر بتحديد أسباب الإرث وشروطه وموانعه، ثم ضبط الأنصبة والوصية الواجبة، وينتهي بتصفية التركة وتسليمها وقسمتها.

غير أن التطبيق العملي يكشف أن صعوبة الإرث لا تكمن دائماً في حساب الأنصبة، بل كثيراً ما ترتبط بإثبات صفة الوارث، وتحديد الأموال التي تدخل في التركة، وتسوية الديون والوصايا، وحماية المال المشترك، وإنهاء الشياع. كما أن غياب التوثيق الدقيق أو إغفال أحد الورثة قد يؤدي إلى نزاعات طويلة تمس استقرار الأسرة والمعاملات.

ويعتبر نظام الإرث في مدونة الأسرة المغربية آلية قانونية لانتقال الأموال والحقوق المالية من المورث إلى ورثته بعد الوفاة، وفق قواعد تستند إلى المرجعية الإسلامية ويؤطرها التشريع المغربي. ويبحث في مفهوم التركة، وترتيب الحقوق المتعلقة بها، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب، ثم ينتقل إلى الوصية الواجبة وتصفية التركة وتسليمها وقسمتها. كما يعالج بعض الإشكالات

العملية والقضائية، من قبيل إثبات صفة الوارث، وحماية أموال التركة، والتصرف في المال الشائع، ومنازعات الوصية الواجبة.

ويظهر أن فعالية نظام الإرث لا تتوقف على معرفة الأنصبة فحسب، بل تتطلب تدبيراً سليماً للتركة وإثباتاً دقيقاً للحقوق وتسوية الديون والوصايا قبل توزيع الباقي، مع ضمان حق كل وارث في طلب فرز نصيبه.

ومن أبرز الخلاصات التي يمكن إقرارها:

- الإرث انتقال قانوني يترتب عن الوفاة، ولا يرد إلا على الحقوق المالية القابلة للانتقال.
- تصفية التركة وأداء الحقوق المقدمة وفق المادة 322 يسبقان توزيع صافي التركة على الورثة.
- تحديد نصيب كل وارث يتطلب حصر جميع الورثة والتحقق من الحجب والموانع قبل إجراء الحساب.
- الوصية الواجبة مؤسسة قانونية مستقلة عن الإرث، ولها شروط وحدود خاصة نظمها المشرع في المواد 369 إلى 372.
- لكل وارث حق المطالبة بفرز نصيبه، ولا يجوز أن يؤدي استمرار الشياع إلى تعطيل هذا الحق دون سند قانوني.
- تعزيز الوعي القانوني بأهمية جرد التركة وتوثيق عناصرها فور الوفاة.

- تشجيع الورثة على الاتفاق المكتوب بشأن إدارة الأموال المشتركة ومداخيلها إلى حين القسمة.
- الحرص على إدراج جميع المستحقين في وثائق الإراثة والتحقق من بيانات الحالة المدنية.
- تطوير الاجتهاد القضائي في مادة المواريث، والقضايا المستجدة فيها.

ملحق تطبيقي: نازلة في حساب الإرث

النازلة: توفي شخص وترك تركة صافية قدرها 600.000 درهم، وكان من بين ورثته زوجة وأب وأم وابن وبنت، ولا يوجد وارث آخر ولا مانع من موانع الإرث. المطلوب تحديد نصيب كل وارث.

الحل

بما أن المتوفى ترك فرعاً وارثاً، فإن الزوجة تستحق الثمن، ويستحق كل من الأب والأم السدس في هذه النازلة، ثم يأخذ الابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة	المبلغ بالدرهم	الفرض أو طريقة الاستحقاق	الوارث
لوجود فرع وارث	75.000	الثمن (8/1)	الزوجة
مع وجود فرع وارث	100.000	السدس (6/1)	الأب
مع وجود فرع وارث	100.000	السدس (6/1)	الأم
ضعف نصيب البنت	216.666,67	تعصيباً	الابن
نصف نصيب الابن	108.333,33	تعصيباً	البنت
	600.000	—	المجموع

التحقق الحسابي: الزوجة 75.000 درهم، والأب 100.000 درهم، والأم 100.000 درهم؛ فيكون مجموع الفروض 275.000 درهم، والباقي 325.000 درهم. يقسم الباقي إلى ثلاثة أسهم: سهمان للابن وسهم للبنت؛ فيستحق الابن 216.666,67 درهم تقريباً، والبنت 108.333,33 درهم تقريباً. ويجب ضبط فروق التقريب عند التنفيذ المحاسبي.

ملاحظة: هذه النازلة مبسطة، وتفترض أن مبلغ 600.000 درهم هو صافي التركة بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وأن جميع الورثة المذكورين ثابتو الصفة ولا يوجد حمل أو مفقود أو وصية أو دين أو نزاع في ملكية الأموال.


مختصر علم المواريث
الزوج
النصف
عدم وجود الفرع الوارث
الربع
عدم وجود الفرع الوارث
الزوجة
الربع
عدم وجود الفرع الوارث
الثمن
عدم وجود الفرع الوارث
البنت
النصف
إذا كانت وحدها
الثلثين
إذا كانت بنتين فأكثر
بنت الأبن
النصف
إذا كانت وحدها
الثلثين
إذا كانت بنتين فأكثر
السدس
وجود بنت واحدة قبلها
الأخت الشقيقة
النصف
إذا كانت وحدها
الثلثين
إذا كانت بنتين فأكثر
الأم
النصف
عدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الأخوة
السدس
وجود الفرع الوارث أو جمع من الأخوة
الأب
السدس
وجود فرع مذكر
السدس + العصبة
وجود فرع مؤنث
الأخت أو الأخت لأم
النصف
حال الانفراد
النصف
حال التعدد
الجد
النصف
وجود فرع مذكر
السدس + العصبة
وجود فرع مؤنث
مع الشرط عدم وجود الأب
الجدة
ترث السدس فقط في حال الانفراد أو التعدد
الأخت لأب
النصف
إذا كانت وحدها
الثلثين
إذا كانت بنتين فأكثر
السدس
وجود أخت شقيقه واحدة قبلها

لائحة المراجع

- القرآن الكريم
- مدونة الأسرة، القانون رقم 70.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5فبراير 2004.
- الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1405هـ
- الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ،
- شرح حديث ابن عباس في الفرائض، عبد المحسن بن محمد المنيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد 121، 1424هـ/ 2004م
- متن الرحبية ، بغية الباحث عن جمل الموارث، موفق الدين أبو عبد الله ، دار المطبوعات الحديثة1406هـ
- الرائد في علم الفرائض، محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
-

الفهرس

مقدمة 1

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لنظام الإرث..... 3

- أولاً: مفهوم التركة والإرث 3
- ثانيا: أهمية علم الإرث/ الفرائض 5
- ثالثا: خصائص نظام الإرث..... 7
- رابعا: مصادر أحكام الإرث 7

المطلب الثاني: أسباب الإرث وشروطه وموانعه..... 8

- أولاً: أسباب الإرث 8
- ثانياً: شروط استحقاق الإرث 9
- ثالثاً: موانع الإرث 11

المطلب الثالث: قواعد الاستحقاق الإرثي وانتقال التركة 11

- أولاً: أصحاب الفروض 11
- ثانياً: التعصيب..... 16

- ثالثاً: الحجب 17
- رابعا: الوارثون من الرجال..... 20
- خامسا: الوارثات من النساء 21
- سادسا: ميراث الجد 22
- سابعا: الوصية الواجبة..... 25
المطلب الرابع: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة..... 26
- أولا: إجراءات تصفية التركة 27
- ثانيا: تسليم التركة وقسمتها 28
المطلب الخامس: مسائل خاصة في الإرث..... 29
- أولا: مسألة المعادة..... 29
- ثانيا: مسألة الأكدرية والغراء 29
- ثالثا: مسألة المالكية..... 30
- رابعا: مسألة شبه المالكية..... 30
- خامسا: مسألة الخرقاء..... 30
- سادسا: مسألة المشتركة..... 31

- سابعا: مسألة الغراوين 31
- ثامنا: مسألة المباهلة..... 32
- تاسعا: المنبرية..... 32
المطلب السادس: التطبيق العملي والقضائي لإشكالات الإرث 32
- أولاً: إثبات صفة الوارث 32
- ثانياً: حماية التركة من التصرفات الانفرادية 33
- ثالثاً: الكد والسعاية والأموال المكتسبة أثناء الزواج 33
- رابعا: القسمة القضائية وإنهاء الشياع 34
- خامسا: حدود الاستفادة من الاجتهاد القضائي 35
- سادسا: عملية حساب الأنصبة..... 36
خاتمة 37
ملحق تطبيقي: نازلة في حساب الإرث..... 39
لائحة المراجع 43
الفهرس 44